

منها تام وانابيه وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للمملوكة
في اقتحلت بجر امتناع بيعها وربما ماتت بالطلق فان لم تمت به
ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كما امر الا في خروج ادرج
في سفينة في البعثة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم ولو
بالفراق والغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قاله فيمن عصب محملا
ووضعه في راس منارة مثلا بان يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم
الا ان يقال ان ما هنالك امر ويمكن تداركه اشترى اقول ويحل قولهم
يجب الرد في الخسبة ونحوها ولو عزم عليه اصغاف قيمتها مؤخر
في اجرة من يخرجها او يفصل الواجها وتقرضه الا ان خاف تلف
مال معصوم ولو للغاصب مفروض فيها اذا كان يتلف بسبب
الاخراج في اجرة الاخراج فتأمل ومنه السفينة فيخرج الي
محل الامن من التلف ويجوز التأخير للاشهاد على ذلك ولا يلزم عليه
قول المالك الخ لو قال لصاحب اليد عليه كان اولى واعمل الرد لو ربيع
ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبر بالرد اليهم بالملتقط قال
شيخنا وقد بينا ان في معوض المالك تفصيل ويبر بالرد اليه اصيل
المالك ان علم به ولو باخبار رتبة والافلا **قول** ولو عزم على الغاصب
قول اصغاف قيمته الخ نعم لو قنع المالك في معان مثلا فاحذ منه
لم يلزم اجرة نقله ولا يلزمه المالك سلكه انه نقل ملك نفسه فتأمل
قول انش نتصه اي نقص عينه **قول** ان تقبل اي عينها القطع يد
او سقوطها باقتضاها او صفة كسبها صنعة ولو نحو عينها
من غير ان اورد ومنه ما لو عصب فرد في خف قيمتها عسرة
فتلفت احدهما فصارت قيمته الباقيين درهمين فيلزمه
بثابته **قول** اجرة مثله اي في كل ركن مما يناسبه فلو عصب عبدا فقطعت

يده

بده لزمه اجرة مثله سلمها قبل قطوعها **قول** ومعيبا بعده **قول** برخص
سعداي او كسا دمثلا **قول** فلا يقصمه اي اذا لم يوجد من استحوال
ولو قدم المصنف على الاجرة لكان اولى والنسب **قول** على الصحيح الخ هو
المعتد **قول** اجبر برده اي عليه فالبا معني علي **قول** فان تلف
المعصوب اي المقتول امين الخ قوله كخنة بزور بل وكلب
فلا فان فيه او با تلاف الغاصب او با تلاف المالك بصال وان علم
انه عنده او با تلاف اجنبي يضمن لكن القتل عليه ما لو اتلفه
المالك عبدا او بردة كباينة على العصبه او بجنايته كذلك وان اتلفه
من لا يقبل ومن يربي وجوب طاعة الامر بالمالك فلا ضمان على الغاصب
ولو اتلف بعد رده الي المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان
بردة في بدل الغاصب او بجنايته كذلك او كان رده الي المالك باخبار
اورهن او دينة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا **قول** بمثله اي في اي
مكان حل به المثل المعصوب فان لم يبق لمثله فتمت اولها اذا اتلفه
في غارة وظهر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
فتأمل **قول** مثلا اي موجود بغير مثله في دون مسافة القصر ولا
ضمنه باقصى قبعة **قول** ما حصم اي ضبطه شرعا **قول** كذا او
وزن خرج به المذرووع والمعدود ودخل فيه المثل المتلطف
بالسعي ويلزمه القدر لا محتمن منهما لان منع السلم لا يختلاطه
المالغ من العلم به ويتصوره كذا بخارج اكثر من الواجب كما اذا كان
المتلطف اربا مثلا ويشك هل البر قلت او نصف فبدر منه الثلثين
من الشعير والنصف من البر احتشاطا **قول** وخيار الشك فيه اي بمعنى
الدو قدر شعرا قدر يكيل او وزن وليس المراد ما لم يكن فيه
ذلك فان كل مال يمكن وزنه فتأمل **قول** تنصه اي ويحل يد